الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج امرأة اخيه
من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج
اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل
منه اللبن أبا للمرضعة ∴ ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
وذلك مثل الاخ من الاب وان كان له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوجها ∴ وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بنت الاخر ∴ ولا يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع ∴ واذا
اختلط اللبن بالماء وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء
لم يتعلق به تحريم وان اختلط بالطعام تعلق به التحريم وان

غلب الطعام لم يتعلق به تحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفة ∴ واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب لبن الشاة لم يتعلق به تحريم ∴ واذا حلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم ∴ واذا اختلط
لبن امرأتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وقال محمد
بهما واذا انزل للكبير لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا انزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ∴ واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج وان
كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفاسد
وان كانت لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتان ∴

والله سبحانه وتعالى اعلم ∴

Copyright © King Saud University